

30-كتاب الجنائز من شرح الشيخ السعدي على عمدة الأحكام

كبار العلماء

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبد الرحمن ابن ناصر السعدي رحمه الله كتاب الجنائز. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته كتاب الجنائز الجنائز اسم للسرير اذا كان عليه ميت. واذا لم يكن عليه ميت فان - [00:00:01](#)

انه يقال له سرير. وذكروه في هذا الموضوع. لأن اهم ما يفعل بالميت الصلاة او والا فله تعلق في الوصايا والفرائض. ويذكرون فيها الكتاب احوال المريض والطب وتغسيل الميت وتكفينه. والصلاحة عليه ودفنه وزيارته - [00:00:32](#) القبور. واما غسله وتكفينه والصلاحة عليه ودفنه فهي فرض كفاية ان قام به من يكفي سقط عن الباقي. والا اثم من علم من الناس حاله وقدر على ذلك. وهكذا فروض الكفاية. وعبارة بعضهم في فرض الكفاية - [00:01:02](#)

ان قام به من يكفي سقط عن الباقي. والا اثم الناس كلهم. في في نظر لأن الاثم خاص بمن علم وقدر على ذلك. وهذا من اكرام الله لعبد المؤمن فانه اولا يننظف بدنه نظافة تامة ثم يطيب. ثم - [00:01:32](#)

ثم يلبس اثوابا جددا لم يعصي الله فيها ثم يصلى عليه. والحكمة في الصلاة عليه انها شفاعة له. لانه احوج ما كان في هذه الحال. واعظم اركان الصلاة عليه هو الدعاء للميت. فان اركانها التكبيرات الاربع وقراءة الفاتحة. والصلاحة - [00:02:02](#)

الصلاحة على النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم. وافضل انواعها كما في التشهد والدعاء للميت والتسليم. وهل يستحب الاستفتاح ام لا؟ قيل لا يستحب لأن مبني صلاة الجنائز على التخفيف. ولهذا خالفت غيرها من الصلوات في اشياء كثيرة من - [00:02:32](#) عدم الركوع والسجود وغيرهما. ومن التخفيف فيها انه لا يزاد فيها على قراءة الفاتحة. وقيل يستحب لانه لم يرد النهي عنه. ولأن انها كغيرها من الصلوات الا فيما ورد خاصا بها. ولعل هذا اصح - [00:03:02](#)

ومن اكرام الله لعبد المؤمن دفنه. فانه لو بقي على وجه الارض لاكتله السباع وتضرر الاحياء برائحته. ولتضرك هو بذلك اذا علم انه اذا ما متى القيك كما تلقى جي في الحيوانات. ولكن الله اكرمه وستره بالدفن - [00:03:32](#)

ولهذا قال ابن عباس عند قوله تعالى اي اكرمه بدمنه. وهذا من منة الله تعالى على عباده لهذا قال تعالى اي احياء في الدور والقصور. وامواتا في القبور الرابع والخمسون والمئة. الحديث الاول عن ابي هريرة - [00:04:02](#)

رضي الله عنه انه قال نعى النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم النجاشي في اليوم الذي مات فيه. وخرج الى المصلى فصف بهم وكبر اربعا. رواه البخاري ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته. قوله في حديث - [00:04:52](#)

في ابي هريرة نعى النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم النجاشي في اليوم الذي فيه الى اخره النعي هو الاخبار بممات الانسان. وهو وقسمان قسم محرم وقسم جائز. فالمحرم ما كان بفعل الجاهلية - [00:05:22](#)

ذلك انه اذا مات ميتهم صعدوا على رأس كل شاهق في البلد من بيت او جبل ونحوهما وجعلوا ينعوا ويتناوبون في ذلك. ويقولون ننعى فلانا الذي من اوصافه كذا وكذا. وفي هذا من المفاسد انه نياحة وتسخط من قضائه - [00:05:52](#)

الله وقدره. وفيه من الكذب شيء عظيم. لأن اكثراهم ينعوا بالاجرة عدون من اوصاف الميت ما ليس فيه. وفيه تهيج للحزن. وعندهم ان الميت الذي لا ينعي ليس بشيء. واما النعي الجائز فهو ما فعله الرسول صلى الله عليه وعلى الله - [00:06:22](#)

وسلم وهو الاخبار بممات الانسان لاجل الصلاة عليه. ونحو ذلك من المصالح الدينية من دون صعود الى رؤوس الشواهد. ومن دون

نياحة ونحوها مما تفعله الجاهلية فانه لما مات النجاشي اخبرهم صلى الله عليه وعلى الله وسلم بموته - [00:06:52](#)
وخرج بهم الى المصلى اي مصلى العيد. وقيل مصلى الجنائز. فانه وكان في ذلك الوقت محل قرب المسجد النبوى. معد للصلاه على الجنائز. ولكن الظاهر ان المراد بذلك مصلى العيد. فانه خرج بهم اليه لكثره الناس واجتماعهم - [00:07:22](#)
والنجاشي هو ملك الحبشة الملك الصالح. الذي امن على يد الصحابة انهم لما اذاهم المشركون هاجروا الى الحبشة. فاواهم النجاشي
واكرمههم فشكر الله له صنيعه وهداه على ايديهم. كما هو مبسوط في السير. وكل - [00:07:52](#)
كل من ملك الحبشة يسمى النجاشي. ففي هذا الحديث عدة فوائد. منها المعجزة العظيمة والآية الجسيمة لرسول الله صلی الله علیه
وعلیه السلام فانه اخبر بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه. مطمئنا بذلك قلبه. وبين - [00:08:22](#)
المدينة وارض الحبشة نحو خمسين يوما تقريبا. ومنها ان النعي الذي هو الاخبار المجرم الردع لاجل الصلاه على الميت ونحو ذلك من
المصالح بدون نياحة ونحوها جائز ومنها مشروعية الصلاه على الغائب. اذا كان صاحب علم او فضل او ملكا - [00:08:52](#)
كن صالحا ونحو ذلك. واختلف العلماء في الصلاه على الميت الغائب. فقيل تشرع اطلاقا وقيل لا تشرع مطلقا. وقيلة تشرع لمصلحة.
كما اذا كان الميت ملكا من صالحا او كان عالما او صاحب خير وفضل. ونحو ذلك - [00:09:22](#)
اما اذا كان من سائر الناس فلا تشرع. فانه لم يكن النبي صلی الله علیه وعلیه السلام يصلی على كل غائب يموت. وانما كان يصلی
على واصيك النجاشي ونحوه. وهذا القول اصح الاقوال. وهو الذي عليه عمل اهل نجد - [00:09:52](#)
يوم ومنها مشروعية التكبيرات الاربع. فيقرأ بعد الاولى الفاتحة وبعد ثانية يصلی على النبي صلی الله علیه وعلیه السلام كما في
التشهد. وبعد يدعوه للميت بما ورد. اللهم اغفر لحيانا ومتينا الى اخره. ثم - [00:10:22](#)
الرابعة ويمكت بعدها قليلا ولا يدعو بشيء. ثم يسلم. وفيه مشروعية في الصفوف في الصلاه على الميت. الخامس والخمسون والمئة.
الحديث الثاني عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلی الله علیه وعلیه السلام صلی على النجاة - [00:10:52](#)
فكنت في الصف الثاني او الثالث. رواه البخاري ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته قوله في حديث جابر ان النبي
صلی الله علیه وعلیه السلام صلی على النجاشي. فكنت في الصف الثاني او الثالث - [00:11:22](#)
فيه مشروعية الصلاه على الميت كما تقدم. فان الصلاه على اليه مصلحة له وللحبي. فهي دعاء له وشفاعة. وهو في هذه الحالة احوج
ما كان الى الدعاء وفيها مصلحة للحبي. فقد ورد كما يأتي انه من صلی على الميت فله - [00:11:52](#)
قيراط ومن صلی عليه وتبعه حتى يدفن فله قيراطان. وورد ان اصغرهما مثل احد. ومثل الجبل العظيم. ويختلف الاجر باختلاف
المصلين واخلاصهم وباختلاف المصلى عليه. فقد ورد عن بعض الصالحين انه غفر لجميع من - [00:12:22](#)
من صلی على جنازته وفيه مشروعية الصفوف والا تنقص عن ثلاثة كما ورد الحث على ذلك. وقد ورد ما من مسلم يصلی عليه اربعون
لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه. السادس والخمسون والمئة. الحديث الثالث - [00:12:52](#)
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلی الله علیه وعلیه السلام صلی على قبر بعدما دفن. فكبر عليه اربعا. رواه مسلم قال
الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته قوله في حديث ابن عباس - [00:13:22](#)
ان رسول الله صلی الله علیه وعلیه السلام صلی على قبر بعدما دفن. فكبر عليه اربعا. فيه دليل على جواز الصلاه على القبر. وقال
الاصحاب تستحب حب الصلاه عليه الى شهر او شهر وشيعه. لانه يبلى بعد. ولانه لم - [00:13:52](#)
اريد ان النبي صلی الله علیه وعلیه السلام صلی على القبر بعد شهر. ولكن في هذا تحديد نظر لانه لم يرد التحديد بالشهر. ولا مانع
من الصلاه عليه بعده. لان - [00:14:22](#)
ان الصلاه على الروح لا الجسد. وفيه مشروعية التكبير اربعا كما تقدم السابع والخمسون والمئة. الحديث الرابع عن عائشة رضي الله
عنها ان النبي صلی الله علیه وعلیه السلام كفن في ثلاثة اثواب بيض يمانية سحولية - [00:14:42](#)
ليس فيها قميص ولا عمامة. رواه البخاري ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته قوله في حديث عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلی الله علیه وعلیه السلام كفن في ثلاثة اثواب بيض يمنية - [00:15:12](#)

اي منسوبة الى اليمن. سحولية قيل الى بليدة في اليمن. تعمل فيها هذه الشياب وقيل الى ساحل البحر. ليس فيها قميص ولا عمامه.

اي انها ففي هذا الحديث استحباب ان يكون الكفن ابيض. سواء كان - 00:15:42

ذكرا او انتى. وان يكون كفن الرجل ثلاث لفائف. تبسيط ويجعل الحانوت فيما بينها ثم يوضع عليها بعدها ينظف ويخر وينشف. وكل موضع يتظاهر فيه بالماء فلا يستحب له التنضيف الا في هذا الموضع. لان في تكفينه وفيه رطوبة ضررة - 00:16:12

اه لانه يسرع اليه الفساد. ويوضع عليها مستلقيا. ويجعل من الحنوط في من على منافذ وجهه ومواقع سجوده ثم يدرج فيها. وتلف كل واحدة وحدها بان يوضع طرف كل واحدة على طرفها الآخر. ويجعل اكثر الفاضل عند رأسه لشرفه - 00:16:42

ثم يعقدها ليكون اكمل في الستر. ثم تحل في القبر لانها حاجة موقته ولا معنى فيبقاء العقد بعد وضعه في القبر. الثامن والخمسون والمئة الحديث الخامس عن ام عطية الانصارية انها قالت دخل عليك - 00:17:12

رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك. ان رأيت ذلك بماء وسدر. واجعل في الاخيرة كافورا او شيئا من كافور. فاذا فرغتني فاذنبي. فلما - 00:17:42

فرغنا اذنناه فاعطانا حقوق اشعرناها اياه تعني وفي روایة او سبعا وقال ابدأن بيمانها ومواقع الوضوء منها وان ام عطية قالت وجعلنا رأسها ثلاثة قرون. رواه البخاري ومسلم قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته قوله في - 00:18:12

حديث ام عطية دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم حين توفي ابنته هي زينب. قوله غسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك فان رأيت ذلك الى اخره. وفيه ان الغسل على قدر المصلحة والتنظيف - 00:18:52

فانه ان كان المرض ممتد. وفي الميت او ساخ او خارج فيكثر الغسل بقدر ويكره الاسراف. لانه يفسد الجسد ويسرع اليه التعرق وفيه انه ان احتاج الى ذلك كما لو كان ثم خارج فلا بأس به. ولو - 00:19:22

جاوز السبع فان لم ينقطع سد المحتل. وفيه انه يستحب قطعه على وتر وفيه انه يستحب ان يغسل بسدر. او ما يقوم مقامه من ونحوه ان لم يولد فان وجد السدر فهو اولى. لانه ابلغ في النظافة وتصليب الجسد - 00:19:52

ويستحب ان يغسل برغوة السدر رأسه لشرفه. ولانها اسرع في الخروج من شعر الرأس واما الوفل فيعسر تخلصه من الشعر. فيغسل به المواقع التي ليس فيها شعر وقوله واجعلن في الغسلة الاخيرة كافورا او شيئا من كافور. وهو طيب - 00:20:22

المعروف والحكمة في ذلك لانه يصلب الجسد. ويطرد الهوام. والميت محتاب جدا الى ما يصلب جسده. قوله فاذا فرغتني فاذنبي اعلموني فلما فرغنا اذنناه اي اعلنناه. وقولها فاعطانا حقوق اشعرناها اياه. الى اخره. فسر الحق بأنه الازار. وتسميته - 00:20:52

ذلك مأخوذة من حقو الانسان. واعشارها اياه بان يجعل مما يلي جسدها. فان ان الشعار الثوب الذي يلي الجسد. وادثار الثوب الظاهر في هذا فضلها رضي الله عنه منها ولما جل التبرك بازاره. قوله في الرواية الاخرى ابدأن بيمان - 00:21:32

ومواقع الوضوء منها. فيه استحباب تقديم الميامن. لانه صلى الله عليه وعلى الله وسلم كان يعجبه التيمن في تعلقه وترجله وظهوره وفي شأنه كله كما تقدم. واما استحباب البداعة بمواقع الوضوء فلشرفها ايضا - 00:22:02

وقول ام عطية وجعلنا رأسها ثلاثة قرون فيه انه يستحب احب ان يجعل ثالثة قرون ويسدل وراءها. ويستحب الا يكثر بالمشط لان لا يسقط منه شيء. فان سقط منه شيء جعل معها داخل الكفن - 00:22:32

وفيه انه لا يغسل المرأة الا النساء. فلا يغسلها حتى اقرب ما يكون ابوها وابنها ها ويستثنى من ذلك الزوج فيغسل زوجته. والسيد يغسل امهه. ولو ما امرأة مع رجال لا زوج ولا سيد معهم ولا نساء معهم يمم. ولا يجوز - 00:23:02

ان تغسل. وقال الاصحاب اذا كان في هذه الحالة فيغسلها محرمها. لكن من وراء ثيابها ولا يجوز خلع ثيابها. فلا يغسل الرجال النساء ولا النساء الرجال فان الزوج والسيد والا الصغير الذي دون سبع سنين. فيجوز للنساء - 00:23:32

تعسيله وكذلك الصغيرة دون السبع يجوز للرجال تعسيلها والله اعلم التاسع والخمسون والمئة. الحديث السادس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بينما رجل واقف بعرفة اذ وقع عن راحلته فوقسته. او قال - 00:24:02

قال فاوقفته. فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم. اغسلوه ماء وسدر وكفونه في ثوبيه. ولا تحنطوه ولا تخمو رأسه. فانه

يبعث يوم القيمة مليبا. وفي رواية ولا تخموها وجهه ولا رأسه - [00:24:32](#)
رواه البخاري ومسلم. الوقف كسر العنق. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته قوله في حديث ابن عباس بينما رجل واقف
بعرفة اذ وقف عن راحلته الى اخره. استنبط من هذا الحديث احكام عديدة - [00:25:02](#)

منها تفسيل الميت. وانه فرض كفاية. فان فرض الكفاية هو الامر الذي الشارع ايجاده فقط. وفرض العين هو الذي يطلب الشارع
ايجاده من كل مكلف فلا يكفي فيه مجرد ايجاده. ومنها بالخصوص ان المحرم يغسل - [00:25:32](#)

وان كان حكمه حكم الشهيد. فانه ليس مثله في هذا. فيجب تفسيله وتكتيفه والصلوة عليه. ومنها ان الميت يغسل بماء وسدر لكمال
النظافة ومنها ان تغير الماء في محل التطهير وغيره لا يضر. اما في - [00:26:02](#)

للتطهير فبالاتفاق. واما في غير محل التطهير فيه خلاف. وال الصحيح انه لا يضر فانه يلزم من قوله اغسلوه بماء وسدر خلطهم. ومنها
وجوب الكفن في مال الميت. وانه مقدم على كل شيء حتى على الدين. لانه قال - [00:26:32](#)

قال وكفنه في ثوبيه. ولم يستفصل هل عليه دين ام لا. والقاعدة الاصولية هي ترك الاستفسار في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم
في المقال. وهذه من كلام الشافعي رحمه الله تعالى. فانه قالها واخذها عنه الاصوليون - [00:27:02](#)

لانه رحمه الله تعالى اشتهر في هذا الفن اشتهرارا عظيمها. فان الانسان اذا مات فتتعلق في ماله اربعة حقوق مرتبة. اولا مؤن التجهيز.
وهي مقدمة على يا سائر الحقوق. لانها من ضرورياته. ثم الديون التي لله او للادميين - [00:27:32](#)

ويقدم منها الذي فيه رهن. ثم الوصية من الثالث فاقل لغير وارث. فان زادت عن الثالث او كانت لوارث لم تنفذ الا باجازة الورثة. ثم حق
الورثة وهو الحق الرابع ومنها ان المحرم يحرم عليه الطيب حيا ومتا. ومنها - [00:28:02](#)

انه يحرم تغطية رأسه حيا ومتا. وكذلك وجهه. اما تحريم الطيب وتغطية الرأس والوجه بعد الموت ظاهر. واما في حال الحياة
فيؤخذ من نهيه عن ان يفعل به ذلك ومن تعليله بقوله فانه يبعث يوم القيمة مليبا. وكذلك - [00:28:32](#)

المرأة لا يغطي وجهها اذا ماتت في حال الاحرام. فان احتج الى ذلك كما اذا كان يصلی عليها اجانب. او خيف ان يروها. فانه يغطي
وجهها كما في حال الحياة - [00:29:02](#)

اذا ارادت ان تبرز للرجال ولا يضر لو مس الغطاء وجهها. فاذا نزلت من القبر كشف وجهها. ومنها البشارة العظيمة لمن مات في هذه
الحال. وانه يؤجر على عمله. الى ان يبعث يوم القيمة في هذه الحالة المحمدودة. ومنها - [00:29:22](#)

انه يؤخذ من المعنى ان كل مسلم يشرع بعمل من الاعمال الصالحة. ومن نيته ثم تحترمه المنية قبل تكميله. فانه يجري له عمله الى
يوم ياما وتبلغ النية مبلغ العمل اذا حال القدر. ومن نية الانسان تكميل العمل - [00:29:52](#)

وهذا عام في جميع الاعمال الصالحة. الستون والمئة الحديث السابع عن ام عطية الانصارية رضي الله عنها انها قالت نهينا عن اتباع
الجناز ولم يعزم علينا. رواه البخاري ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليمه - [00:30:22](#)

قوله في حديث ام عطية نهينا عن اتباع الجناز ولم يعزم علينا اين هان رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم. لان القاعدة
الاخري اذا قال الصحابي امرنا او نهينا او من السنة. فالحديث مرفوع. وهذا - [00:30:52](#)

النهي اما للتحريم او للكرابة. فان علم وتيقن وقوع المحظوظ فهو للتحريم وان خيف وقوع المحذور ولم يتيقن فهو للكرابة. وهذا
النهي للنساء خاصة لان ام عطية تخبر عن نفسها وعن النساء. واما الرجال فسيأتي انه حثهم على - [00:31:22](#)

الجناز والحكمة في نهي النساء عن اتباع الجناز انه لضعف عقولهن ورقة لا يؤمن من وقوع منكر من افعال الجاهلية. كتهيج الحزن
او التسخط من قضاء الله وقدره ونحو ذلك. ولهذا يحرم على النساء زيارة القبور. فقد - [00:31:52](#)

ورد انه صلى الله عليه وعلى الله وسلم لعن زوارات القبور من النساء. والمتخذ عليها المساجد والسرج. وهذا لا يقص عن التحرير.
واستثنى العلماء قبر النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم وقبر صاحبيه فقالوا زيارة زياره - [00:32:22](#)

وقد تعينا بطلب الدليل على استثنائه فلم نجد لذلك دليلا ولكن قال شيخ الاسلام رحمه الله لا تمكن زيارة قبر النبي صلى الله عليه
وعلى الله وسلم. لأن دونه ثلاث حوالئ. ولا يمكن احدا الوصول اليه. ومن توهم - [00:32:52](#)

انه زاره فهذا وهم خيالي. ويعتضد لقول شيخ الاسلام بقول عائشة لولا ذلك اي خشية ان يتخذ مزارا او عيدا. لا يبرز قبره فعلى هذا قوله يزول الاشكال. ولكن يحصل للانسان زيارة المسجد. والوصول الى اثار الرسول - 00:33:22

والقرب من قبره صلى الله عليه وعلى الله وسلم. الحادى والستون والمئة الحديث الثامن عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم انه قال اسرعوا بالجنازة فان تلك صالحة فخير تقدم - 00:33:52

تقديمونها اليه. وان تلك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم. رواه البخارى ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته قوله في حدث ابى هريرة رضى الله عنه اسرعوا بالجنازة الى اخره. فيه استحباب الاسراع - 00:34:22

بها وليس الاسراع بها خاصا بالاسراع بحملها فقط. كما يظن ذلك بعض الناس بل المراد بذلك الاسراع في تفسيرها والصلة عليها وحملها ودفعها رغبة عن الميت. بل لهذه المصلحة التي نبه عليها الشارع. واما ما يفعله الجميع - 00:34:52

تهاى من تباطؤهم في ذلك. فاذا حملوه مشوا الهوينا. بل ربما تقهرروا الى وراء ويظنوون ذلك اكراما للميت ورغبة فيه. فذلك من جهلهم. فإنه ليس له ولا لهم مصلحة في بقائه بعد موته. والعقل ايضا ينكر ذلك. فإنه - 00:35:22

انما كان انسانا بروحه. فاذا فارقت روحه جسده لم يبق مصلحة في بقاء جسده ويستحب الاسراع فيه ما لم يعارض ذلك مصلحة راجحة. فإن عارض تارك مصلحة راجحة رعيت. كما اذا انتظر به كثرة من يصلى عليه ونحو ذلك - 00:35:52

ويستحب الاسراع فيه ما لم يتم فجأة. وموت الفجأة هو الذي لم يتقدمه سبب ظاهر فينتظر به حتى يتيقن موته. فكم من انسان اصابته سكتة فظن انه ميت كما جرى للهذايى صاحب المقامات. فإنه اصابته سكتة فظن انه ميت - 00:36:22

فلما دفن وكان الليل افاق من سكتته فجعل يصيح. وسمعه اناس في المقبرة لكن استوحشوا فلم يبنشو. فلما كان من الغد نبشوا ذلك القبر فاذا هو الهد اذاي واذا شعره ابيض وهو حين مات لم يكن فيه شعرة بيضاء. واذا هو - 00:36:52

قابض على لحيته. وقد وقع نحو هذا كثيرا. فاذا كان موته فجأة فإنه ينتظر به. حتى يتيقن موته بالعلامات الظاهرة. فمنها انخساف صدغين وميل انهه وارتقاء مفاصله رجله ويديه. فإذا تيقن موته استحب - 00:37:22

اسراع به. الثاني والستون والمئة. الحديث التاسع عن سمرة بن جندب رضي الله عنه انه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها. رواه البخارى ومسلم - 00:37:52

قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته قوله في حديث سمرة بن جندب صليت وراء النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقط قام وسطها فيه استحباب وقوف الامام وسط الانثى. قال العلامة رحمة الله - 00:38:22

تعالى يستحب للامام ان يقف وسط الانثى. وحذاء صدر الرجل او رأسه اذا اجتمع رجال ونساء جعل صدر الرجل حذاء وسط الانثى. واما المأمورون فعلى صفوهم. وقال بعضهم الحكمة في ذلك لاجل سترها وفي ذلك نظر - 00:38:52

الثالث والستون والمئة. الحديث العاشر عن ابى موسى عبدالله ابن قيس رضي الله عنه انه رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم برئ من الصادقة والحاقة والشاقة. رواه البخارى ومسلم. الصادقة التي ترفع صوتها عند المصيبة - 00:39:22

قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته قوله في حديث ابى موسى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم برئ من الحالة والشاقة. فسر المؤلف رحمه الله الصادقة فقال هي التي - 00:39:52

صوتها عند المصيبة. والحاقة هي التي تحلق شعرها عند المصيبة. والشاق هي التي تشق ثوبها عند المصيبة. وكل هذه من اعمال الجاهلية في هذا برئ رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم من فعل هذه الافعال - 00:40:22

وخص النساء في ذلك لانهن اللواتي يفعلن ذلك لضعف عقولهن ورقتهن و كانوا والعياذ بالله يمدحونهن على ذلك. كما قال شاعرهم يمدحهن ومنهن والايام تعثر بالفتى. نوادب لا يملنه نوائح وعندهم والعياذ بالله من ذلك. ان الذي لا يندب ولا يشق عليه الجيب فليس بشيء - 00:40:52

ولهذا يوصون بذلك كما قال شاعرهم. اذا مت فاني بما انا اهله وشقني علي التوب يا ام معبدى. وفي هذه الافعال والعياذ بالله من التسخط وعدم الرضا بقضاء الله وقدره شيء عظيم. وهي بافعال - 00:41:32

مجانين اشبه فلهذا برعى رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم ممن فعلها فهي من كبار الذنوب. الرابع والستون والمئة. الحديث
الحادي عشر شرعن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما اشتكتى النبي صلى الله عليه وعلى - 00:42:02

على الله وسلم ذكر بعض نسائه كنيسة رأتها بارض الحبشة يقال لها ماريا وكانت ام سلمة وام حبيبة اتنا ارض الحبشة. فذكرتى من
حسنها وتصاوير فيها. فرفع رأسه صلى الله عليه وعلى الله وسلم وقال - 00:42:32

اولئك اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا. ثم صوروا فيه تلك الصور اولئك شرار الخلق عند الله. رواه البخاري ومسلم.
قال الشيخ سعدي رحمه الله في تعليقاته قوله في حديث عائشة رضي الله عنها - 00:43:02

لما اشتكتى النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم ذكر بعض نسائه. ولم يسميها ولعلها ام سلمة او ام حبيبة. كنيسة وهي معبد النصارى
في ارض الحبشة يقال لها اي الكنيسة مارية. وكانت ام سلمة وام حبيبة - 00:43:32

ارض الحبشة اي مع ازواجهن حين هاجرن الى الحبشة مع ازواجهن اما ام حبيبة فتنصر زوجها في ارض الحبشة. ومات والعياذ بالله
نصرانيا ولما جاءت ام حبيبة الى المدينة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وعلى الله - 00:44:02

الله وسلم. وهي ابنة ابي سفيان بن حرب. وكذلك ام لما جاءت مع زوجها من ارض الحبشة الى المدينة توفي زوجها ابو سلمة. ثم
فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم. وقولها فذكرتى من - 00:44:32

وتصاوير فيها. فرفع رأسه صلى الله عليه وعلى الله وسلم. الى اخره فيه نصحه العظيم صلى الله عليه وعلى الله وسلم في حال
الضراء والسراء وفيه النهي عن الصور والبناء على القبور. وفيه ان الذين يفعلون هذه - 00:45:02

افعالهم شرار الخلق يوم القيمة. الخامس والستون والمئة الحديث الثاني عشر عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله
الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم في مرضه الذي لم يقم منه. لعن الله اليهود والنصارى - 00:45:32

النصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد. قالت ولو لا ذلك لابرز قبره غير انه خشي ان مساجدا. رواه البخاري ومسلم. قال الشيخ السعدي
رحمه الله في تعليقاته وقوله في حديث عائشة رضي الله عنها - 00:46:02

الله اليهود والنصارى. اتخذوا قبور انبيائهم مساجد. الى اخره فيه النهي العظيم لامته ان يفعلوا مثل افعالهم. وفيه ان دفنه صلى الله
عليه وعلى الله وسلم في بيت عائشة. كان بايعاز منه. ان كان قولها - 00:46:32

وخشى مبنيا للفاعل. ويشهد لذلك الحديث الذي ورد. انه امر ان يدفن في المكان الذي مات فيه وان كان قولها خشي مبنيا للمفعول
فيكون ذلك اتفاقا من الصحابة وفيه كما تقدم انه لا يمكن زيارة قبره صلى الله عليه وعلى الله - 00:47:02

وسلم. لانه دونه ثلاثة جدران. شباك من حديد والشباك الداخلي مصمت لا يدخله خاص ولا عام. واسفله الى الماء. فلا لا يمكن احد
الوصول اليه ابدا. السادس والستون والمئة. الحديث - 00:47:32

ثالث عشر عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم انه قال ليس منا من ضرب الخدود وشق
الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية رواه البخاري ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته - 00:48:02

قوله في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ليس منا من ضرب وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية. اي نحو قولهم وويلاه. وانقطاع
ظهوره وسياده وفلان الذي يفعل كذا وكذا. وكذا وكذا - 00:48:32

وهذا الحديث ك الحديث ابي موسى المتقدم. وها هنا فائدة عظيمة ينبغي التنبه لها وهي ان العلماء كثرت اقوالهم واختلفوا في هذه
الآيات والاحاديث الواردة بنصوص الوعيد. مثل الخلود في النار لمن معه اصل الایمان. اذا فعل - 00:49:02

ذلك الامر المذكور. ومثل التبriي من فعله. كقوله في حديث ابي موسى انه برعى من الصالقة الى اخره. ومثل نفي الایمان كقوله لا
يؤمن احدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه. ومثل التبriي منه كقوله. ليس منا من غشنا - 00:49:32

وكقوله في هذا الحديث ليس منا من ضرب الخدود الى اخره ونحو ذلك من النصوص التي يظهر منها الخلود في النار خروج من
دائرة الاسلام. بفعل ذلك الذنب الذي لا يکفر الانسان بفعله. وسبب - 00:50:02

اختلافهم ان السلف الصالح اجمعوا على انه لا يخلد في النار من معه اصل الایمان وانه لا يخرج من الدين جملة. وهذا مذهب اهل

السنة والجماعة. وهو الذي ان دل عليه الكتاب والسنة. ومن خرج عن هذا المذهب فقد دخل بمذهب احدى الطائفتين - [00:50:32](#)
المفرطين او المفروطين. اما مذهب الخوارج واما مذهب المعتزلة فلهذا اختلف الائمة رحمهم الله في معنى هذه الاحاديث اختلاف طوبيلا عريضا. ولكن الصواب الذي لا صواب غيره. وهو الذي يجمع النصوص كلها - [00:51:02](#)

ولا يضر ببعضها البعض هو ان يقال ان الایمان نوعان. نوع يمنع من دخول النار نار نوع لا يمنع من دخولها. ولكن يمنع من الخلود فيها. فمن كمل ايمانه فهو الذي حصل له النوعان. والایمان المنفي في هذه الاحاديث هو الایمان الكامل - [00:51:32](#)

الذى يمنع من دخول النار. ولهذا قال شيخ الاسلام رحمة الله ان الاشياء لها شوري وموانع. فلا يتم الشيء الا باجتماع شروطه وانتفاء موانعه. فإذا رتب العذاب على عمل كان ذلك العمل موجبا لحصول العذاب. ما لم يوجد مانع - [00:52:02](#)

تمنع من حصوله واكبر الموانع وجود الایمان الذي يمنع من الخلود في النار. فالقاتل دخل النار فانه لا يخلد فيها. ما دام معه اصل الایمان. لأن القتل وان كان موجبا للخلود فيها. فالایمان مانع من الخلود فيها والبراءة منه. قوله - [00:52:32](#)

ليس منا اي في هذه الاحوال المخالفة لاحوال المؤمنين. السابع والستون والمائة. الحديث الرابع عشر عن ابى هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم من شهد الجنائز حتى يصلى عليه - [00:53:02](#)

فله قيراط. ومن شهدتها حتى تدفن فله قيراطان. قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين. ولمسلم اصغرهما مثل جبل احد. رواه البخاري ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمة الله في تعليقاته. قوله في - [00:53:32](#)

حديث ابى هريرة من شهد الجنائز حتى يصلى عليها فله قيراط. ومن شهدتها حتى تدفن فله قيراطان. الى اخره. فيه الفضل العظيم لمن صلى على الجنائز وتبعه قال بعض العلماء القيراط على اصطلاح الحساب هو جزء - [00:54:02](#)

من اربعة وعشرين جزءا. فيكون للمصلحي على الجنائز جزء. ولمن صلى عليها وشهدتها حتى تدفن جزءان من اربعة وعشرين جزءا من اجر المصاب. وهذا في غاية الضعف فان هذا الاصطلاح حادث بعد النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم. وايضا فان - [00:54:32](#)
انهم امة امية لا يحسنون الحساب والكتابة. وايضا فانهم لما خفي عليهم قدر قيراط سألا النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم عنه. فاخبرهم به مثل لهم بالامور الحسية المشاهدة فقال مثل الجبلين العظيمين. ولمسلم - [00:55:02](#)

اصغرهما مثل احد. ولو كان المراد بذلك انه جزء من اربعة وعشرين جزءا لبيت لهم. وايضا فهذا من العبادات التي يكون التواب فيها على قدر نية العاملين واعلائهم. فقد يكون ثوابه اكثرا من ثواب المصاب لقلة اخلاصه هذا - [00:55:32](#)

اوهوئي المصيبة عليه او لقلة صبره ونحو ذلك. وهذا الثواب عام. ثواب كان الميت صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى. وقد يزيد الاجر على قدر نفع العمل ومصلحته ونية العامل. قال بعض العلماء اذا نوى الانسان باتباعه الجنائز - [00:56:02](#)

طاعة ربه بامتثال امره واداء حق اخيه باتباع جنازته والصلاحة عليه فانه في هذه الحال مفتقر الى ذلك جدا. ونوى ايضا جبر خواتر اهله واقاربه ومساعدتهم على ذلك. وهذا بر. وقد قال تعالى وتعاونوا - [00:56:32](#)

ولا تعاونوا على الائم والعدوان فيؤخذ من لازم هذا الحديث انه يستحب تعزية المصاب بالموتى. والتعزيب ليست كما يظن بعض العوام انها مجرد قول. اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفرك - [00:57:02](#)

ولم ينك بل هي كما قال ابو الوفاء ابن عقيل. قال رحمة الله كلما معناه ان التعزية هي ان تأتي الى قلب قد هدته المصيبة وغيرته. فلا تزال تلقي عليه من الآيات والأحاديث والترغيب والترهيب. حتى ترده الى الحق. فهذه - [00:57:32](#)

تعزية حق سواء كانت مشافهة او بكتابه اذا كان بعيدا. واما ما يفعله بعض النساء اليوم بل كلهن الا النادر فليست بتعزية. وهي لتهيج بالحزن اقرب منها للتعزية. وينبغي للمصاب ان يستعين الله ويصبر عند المصيبة - [00:58:02](#)

فان الصبر الم محمود هو الصبر عند الصدمة الاولى. والانسان ان لم يصبر ويحتسب في اول فلابد له من السلوك. لأن هذه طبيعة الانسان وجبلته. ولهذا قال علي رضي الله عنه للاشعث ابن قيس انك ان لم تصبر صبر الكرام سلوك - [00:58:32](#)

فسلو البهائم. ومن اعظم ما يعين على الصبر هو النظر فيما اعد الله تعالى للصبر قابرين من الجزاء في الدنيا والآخرة. وليس الجزء والتتسخط يرد فائتا انما هو عذاب عاجل قبل العذاب الاجل. فان القضاء تم وليس بمحدود. فمن - [00:59:02](#)

رضي فله الرضا. ومن سخط فله السخط. وما يعين على الصبر تحقيق معنى قوله تعالى حكاية عن الصابرين من قولهم عند المصيبة. انا لله وانا اليه راجعون فمعنى قوله انا لله اي عبيد مملوكون مدبرون ليس لنا من - [00:59:32](#) -
الامر شيء. بل الامر كله لله. يفعل ما يريد. وانا اليه راجعون اي من جميع احوالنا. و اذا علم الانسان انه راجع الى الله. وانه موقوف بين يديه او جب له ذلك الاحتساب. وان يعلم ان ما عند الله خير وابقى - [01:00:02](#) -
وهذا عام لجميع المصائب. سواء بالانفس او الاموال - [01:00:32](#) -